

" إجراءات تطبيق نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات "

الضيوف (مع حفظ الألقاب):

قطاع الصحة: أسعد رملوي، منجد عبد الله، مها عواد، ماهر عز الدين سعيد، عطا قريع، عدنان كمال، مصطفى النادي، اليزابيث قنزوعة، ميسون رنتيسي، رماح شريم، ليندا علي، محمد الريماوي، أيمن هديب، آلاء صبري، محمد حسن زيادة، أشرف علان، يونس عابد، مرام عوض، روان شريم، زهيرة الخراز، ناريمان شديد، تراحي القاضي، ناديا سلطان التميمي، سناء المصري، دلال أبو صالح، وفاء الكيلاني، ياسر بوزية، ريم أبو حجلة، أمل الفاعور، رشا مصطفى يوسف.

القطاع الشرطي: الرائد سفيان رحلان، الرائد وفاء حسين، محمد جوابرة، وفاء الحسين، غادة دويكات، حسين أبو عيد.

وزارة شؤون المرأة: الهام سامي، نجمة، غادة مدموج، صباح شديد، الهام سامي

مجلس الوزراء: إسماعيل حماد، حياة، البزار، ميسر، مصطفى صوف، سجي يوسف الطيراوي

صندوق الأمم المتحدة للسكان: زياد يعيش

مؤسسات مجتمع مدني: محمد غنام (حماية الأسرة -الخليل)، عبلة أبو الرب - حماية الأسرة - رام الله، نجمة سمحان، فكتوريا شكري جميل - جمعية تنمية وإعلام المرأة، حنان أبو غوش - لجان العمل الصحي، مارينا زايد - جسور.

وزارة الشؤون الاجتماعية: باسمه صبح، نوال التميمي

الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون: لانا السقا

وزارة العدل: منجد عبد الله، سونا نصار.

وزارة الداخلية: نهاد وهدان.

محافظة رام الله والبيرة: رنا إزمقنا

UN WOMAN: جميلة أبو دحو

طاقم مفتاح: حنان قاعود، حنان سعيد، نجوى ياغي، محمد عبد ربه

مقدمة:

جاءت هذه الورقة في سياق جهود مؤسسة "مفتاح" من خلال تنفيذها مشروع " دعم حماية المرأة " بالتنسيق والتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA لتفعيل قرار مجلس الأمن 1325 الذي يلقي الضوء على تحقيق السلم والأمن للمرأة الفلسطينية، والعمل على تعزيز حماية النساء ومساءلة مرتكبي الجرائم ضدهن، وتفعيل الإجراءات والتدابير المتعلقة بحماية النساء من العنف المسلط عليهن.

كما تأتي استكمالاً لنتائج اللقاءات والجلسات التي عقدتها المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح مع القطاعات الصحية والشرطية والاجتماعية من جهة، ومع المؤسسات التي اختصت ببناء النظام الوطني للنساء المعنفات، وإقراره من قبل مجلس الوزراء بواسطة وزارتي المرأة، والشؤون الاجتماعية، لحماية النساء المعنفات والوصول بهن إلى الإنصاف والعدالة من جهة أخرى.

كما شهد العاميين الماضيين جهوداً مكثفة ومتواصلة في العمل على إقرار وتبني نظام تحويل وطني شامل، توج بقرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم 18 لعام 2013، والذي بموجبه تم اعتماد نظام التحويل الشامل واجب الالتزام والتطبيق من قبل كافة الجهات ذات العلاقة (الشرطية، الاجتماعية، الصحية... الخ) والعمل على إرساء قواعد تشكل مجموعها ميثاقاً وطنياً للتعامل مع النساء المعنفات من خلال تحقيق الحماية والرعاية للنساء طالبات الخدمة.

الإطار العام

لقد تم الالتزام الجزئي في تطبيق النظام من قبل الأطراف ذات العلاقة، ما يعني أننا نحتاج إلى تطبيق أفضل، يتأتى عن طريق المتابعة والتقييم والمساءلة.

أما مؤسسات المجتمع المدني المتخصصة بتقديم الخدمة للنساء المعنفات فقد بذلت جهوداً، إضافة إلى جهود الدفع باتجاه إصدار القرار المشار إليه أعلاه، تمثلت ببناء وتنمية القدرات والتدريب على استخدام النظام من قبل مقدمي الخدمات وتطوير بروتوكولات لتشمل فئات إضافية تحتاج إلى الحماية الخاصة مثل "النساء ذوات الإعاقة" وتطوير آلية عمل مستمرة للمتابعة والمراقبة لمدى تفعيل النظام الوطني بهدف تأسيس منهجية لدى المؤسسات ذات العلاقة كجزء من توجهاتها الإستراتيجية.

إن التطورات والإنجازات المشار إليها أعلاه سواء على صعيد محاولة التطبيق أو المتابعة لا تصل إلى المستوى المأمول بعد من حيث توفير حماية حقيقية وشاملة، وأن لا يقتصر الجهد على جهة دون أخرى، بل يجب السعي الدائم لتحويل هذا النظام وأهدافه إلى ثقافة، ومأسسته بحيث لا يتأثر بتوفر المشاريع التمويلية من عدمها، بل النظر إليه كاحتياج وطني تنموي مجتمعي ينطلق من حماية حقوق الإنسان وكرامته، وليس كمشروع مرتبط بالتمويل فقط.

إن التجربة العملية أثبتت أنه لا مستحيل أمام الإرادة وتكامل الأداء والأيمان بأهمية ما نقوم به، ليتم اعتماده كمرجعية لمزودي الخدمات في القطاعات الشرطية والاجتماعية والصحية، وأداة وقاية للنساء من العنف المبني على النوع الاجتماعي.

النقاش

يأتي انعقاد جلسة السياسات في سياق عمل مؤسسة "مفتاح" المتعلق استكمالاً لنتائج جلسة السياسات السابقة والتي عقدت مع نهاية 2014، والمتعلقة بمتابعة وتقييم تطبيق وتفعيل الإجراءات والتدابير الوطنية التي بدورها تحمي النساء وتحد من ظاهرة العنف ضد المرأة، وضرورة تطبيق الإجراءات والتدابير التي تضمن وصول النساء إلى الخدمات وبشكل آمن، ومنها محاولة تفعيل التنسيق والتشبيك بين الوزارات والأجسام التنفيذية وبين مؤسسات المجتمع المدني، لردم الفجوات التي تعيق تفعيل وتطبيق النظام الوطني للنساء المعنفات والعمل على إرساء قواعد ناظمة وأسس تحكم وتوضح الإطار الموجه الملزم للعلاقة المهنية بين مقدمي الخدمات والنساء المنتفعات.

متابعة تطبيق النظام من قبل وزارة المرأة:

- بادرت وزارة المرأة بتشكيل فريق متخصص مع نهاية شهر 12/2014 لمتابعة تنفيذ مهام الخطة المقترحة للجنة الفنية التي تم إقرارها من قبل الوزارة، وتضم كل من (وزارات المرأة والصحة والشؤون الاجتماعية) بالتنسيق

- والتعاون مع مؤسسة مفتاح، وأجرت تقييماً أولياً لواقع تفعيل النظام وتطبيقه من خلال تنفيذ لقاءات تشاورية وزيارات ميدانية للقطاعات الثلاث (الصحة، الشؤون الاجتماعية، حماية الأسرة في جهاز الشرطة)، حيث توصلت وزارة المرأة إلى المعيقات والفجوات التالية:
- ضعف متابعة تطبيق النظام الوطني ناتج عن قلة المعرفة بمضامين وبروتوكولات التحويل لدى المديريات في المستويات المختلفة (مراكز وعيادات تقديم الخدمات)، إضافة إلى عدم توحيد المعرفة بما تعنيه مفاهيم العنف.
- وجود تفاوت في تعميم النظام بشكل ملزم في المديريات التابعة للقطاعات الثلاث، مما يؤثر على مدى اعتماد النظام كإجراء أساسي في عملية تحويل النساء المعنفات.
- عدم توفير الموارد المادية والبشرية التي تساهم في تسهيل تطبيق النظام بفعالية.

متابعات تطبيق النظام من قبل وزارة العدل:

- التأكيد على أهمية النظام الوطني باعتباره إنجازاً مهماً في منظومة الحماية للنساء المعنفات، من أهم توجهاتها:
- تبني إستراتيجية ومنهجية عمل مستدامة لمتابعة تفعيل وتطبيق النظام الوطني.
- أهمية تقديم الدعم النفسي للنساء المعنفات، والحاجة إلى نشر الوعي المجتمعي حول ظاهرة العنف والعمل على تنظيم حملات ضغط ومناصرة في هذا الاتجاه.
- التنسيق والتشبيك مع كافة المؤسسات والأطراف لتنظيم حملات الضغط على صناع القرار لإقرار القوانين المتعلقة بحماية المرأة والفتيات من العنف وخاصة "مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، ومسودة قانون حماية الأسرة من العنف".
- أهمية إدماج القضاء في مسار العمل على منظومة الحماية في إطار نظام التحويل الوطني مما يتطلب مراجعة النظام.
- تأتي قضية حماية النساء والفتيات من العنف على سلم أولويات وزارة العدل، وقد توج ذلك من خلال إدماج النظام بالخطط الإستراتيجية والتشغيلية، بدءاً بمراجعة وتطوير إجراءات ونماذج تتعلق بنظم الحماية والتحويل الآمن للنساء المعنفات وانتهاءً بإدماج النظام ضمن الموازنات العامة لتمكين من تفعيل النظام وتطبيقه.

خطوات ومتابعات وزارة الصحة:

أكدت الوزارة على أهمية تقديم العناية الصحية المتكاملة للنساء المعنفات، والتي تحتاج إلى تخصيص موازنة تشمل برنامج تنمية قدرات وتدريب متكامل لمقدمي الخدمات فيما يتعلق ببروتوكولات النظام الوطني والعنف المبني على النوع الاجتماعي والتي تحتاج إلى مواءمة البنية التحتية لتسهيل تقديم الخدمات للنساء المعنفات، فيما تجري عملية التنسيق بين وزارة الصحة وبين جهاز الشرطة بشكل جيد، وعلى الرغم من ذلك ما زال هناك ضرورة لتفعيل التعاون والتنسيق بين الوزارة والقطاعات الاجتماعية بما فيها المؤسسات المختصة بشكل أكبر.

معيقات تواجه وزارة الصحة:

- لم تتم عملية توثيق الحالات وفق نماذج النظام الوطني، لكن يتم تحويل الحالات الخطرة إلى بيوت الأمان¹ وفق إجراءات ونماذج توثيق خاصة بالوزارة. (وجود نظام رصد فعال لحالات العنف بشكل عام)

¹ "النساء اللواتي تكون حياتهن مهددة بالخطر، نتيجة الاعتداء عليهن جنسياً أو جسدياً، تكون الوزارة طرف فيها، دورها تقديم الخدمات الصحية للمرأة المعنفة،

وتلتزم بتحويل الحالة إلى حماية الأسرة في جهاز الشرطة، ليتم استكمال إجراءات التحويل والحماية المتبعة، مع تقرير يعكس تقدير درجة الخطورة.

- عدم وجود نظام لمتابعة الحالات التي يتم تحويلها إلى بيوت الأمان، حيث تنتهي خدمة الوزارة بانتهاء تقديم الخدمة الصحية.
- عدم وجود موازنات خاصة بتطبيق نظام التحويل لدى وزارة الصحة.
- موقف النساء المعنفات الراض أحياناً لعملية التحويل لحماية الأسرة في جهاز الشرطة.

متابعات حماية الأسرة في جهاز الشرطة:

- تم تطوير دليل إجراءات الخاص بحماية الأسرة من العنف، كما تم اعتماد العمل بموجبه منذ أكثر من عام، ويتقاطع الدليل من حيث المحتوى مع مضامين نماذج النظام الوطني، إلا أن الخطوة تحتاج إلى استكمال ليتم تطوير دليل موحد أكثر شمولية.
- وسعت حماية الأسرة نطاق عملها حيث شملت تقديم الخدمات لضحايا العنف الأسري من القاصرات والفتيات في إحدى عشرة محافظة، يتراوح عدد الفريق العامل في المحافظة بين 5-11 عضواً، لكن هناك معوقات ما زالت قائمة، تتمثل في:
- ضعف في فهم أدوار وصلاحيات القطاعات الثلاث، وهذا بدوره يترك الباب مفتوحاً لتطبيق منظومة الحماية من وجهة نظر كل طرف مرتبطة بفهمه للدور الذي يقوم به، وليس للدور المنوط به استناداً للنظام الوطني.
- وجود فجوة وتفاوت في التدريبات المستمرة لمقدمي الخدمات في المحافظات المختلفة، بحيث تستهدف البعض منهم بشكل مكثف، والبعض الآخر لا يخضع للتدريبات اللازمة.
- حركة التنقلات المستمرة في صفوف الكادر الذي تم تأهيله، تفقد سياق تراكم الخبرة وتعزيزها والعودة إلى نقطة الصفر، مما يؤدي إلى نقص الكوادر المتخصصة في بعض الإدارات.
- قلة المعرفة والوعي لدى مقدمي الخدمات بموضوع العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- عدم موازنة البنية التحتية ومراعاتها لخصوصية أوضاع النساء المعنفات.
- عدم توفر موازنات خاصة بتفعيل وتطبيق النظام بشكل أفضل.

وزارة الشؤون الاجتماعية:

- تلتزم الوزارة بنظام مراكز الحماية المعمول به، ابتداءً من مرحلة الاستقبال حتى مرحلة إعادة إدماجها بالمجتمع، وتتم متابعة الحالة من حيث فحص عوامل الأمان والخطورة عند المنتفعة وأفراد أسرته وفقاً للنموذج المعتمد.
- تلتزم الوزارة بعملية التنسيق والتشبيك بين الأطراف ذات العلاقة، وهناك تنسيق فاعل بين وزارة الشؤون وحماية الأسرة من العنف (الشرطة)، ويتم تحويل الحالات بناءً على تقرير يعكس درجة الخطورة للحالة المعنفة، ويرفق التقرير مع الحالة للجهة المختصة.
- أما فيما يتعلق بقاعدة البيانات المتعلقة بالنساء المعنفات، فهي من مسؤولية وزارة الشؤون الاجتماعية حسب تقسيم الأدوار بموجب النظام الوطني، حيث يجب أن تقوم كافة الأطراف المعنية بإرسال البيانات إلى قاعدة البيانات المفترض اعتمادها، ولكن ما زال هناك إشكالية في تفعيل القاعدة بالشكل المطلوب.

معوقات تطبيق النظام في وزارة الشؤون الاجتماعية:

- نقص الكوادر المتخصصة في تقديم الخدمات للنساء المعنفات.
- ارتباط تقديم الخدمات بساعات الدوام الرسمي، مما يعيق حصول النساء على الخدمات من وزارة الشؤون الاجتماعية، مع وجود استثناءات في بعض المديرية.
- عدم التزام القطاعات باستخدام قاعدة البيانات المتعلقة بالنساء المعنفات، وتزويد وزارة الشؤون بالمعلومات كما تم الاتفاق عليه بين الأطراف ذات العلاقة.
- عدم وجود موازنة في الوزارة خاصة بتطبيق النظام.

سياسات تفعيل وتطبيق النظام الوطني:

تهدف السياسات التالية إلى تطبيق وتفعيل نظام التحويل الوطني، وإدماجه ضمن الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بمناهضة العنف ضد المرأة، وتطوير وتنمية كفاءة مقدمي الخدمات للنساء المعنفات، وتثبيت واعتماد نهج العمل التكاملي بين الأطراف ذات العلاقة، والمتوقع أن يكون له الأثر الإيجابي والفعال في تطبيق النظام واعتماده نظاماً وطنياً ملزماً ومفعلاً لدى كافة القطاعات الصحية، الشرطية، والاجتماعية.

أولاً: تصدير تعميم يؤشر على القرار بتعميم رسمي من الأمانة العامة لمجلس الوزراء:

يتم تجسيد هذه السياسة بقيام الأمين العام لمجلس الوزراء بمخاطبة صناعات القرار في القطاعات الصحية والشرطية والاجتماعية، وإنزال تعميم ملزم، لتطبيق النظام الوطني للنساء المعنفات، ومن ثم يتم متابعة نشره لجميع مقدمي الخدمات في المديرية والمحافظات الفلسطينية.

ثانياً: تعميم النظام الوطني للنساء المعنفات ونشره:

يعد النظام ميثاقاً ومرجعياً رئيسية لمزودي الخدمات الصحية والشرطية، والاجتماعية للنساء المعنفات ضمن قواعد أساسية للتعامل مع احتياجاتهن، كأساس قانوني يحدد طبيعة العلاقة ما بين القطاعات الصحية والشرطية والاجتماعية، واجب طباعته ونشره بمواده الثلاثون.

ثالثاً: مأسسة اللجنة الفنية لمتابعة تطبيق النظام الوطني:

يتم تجسيد هذه السياسة من خلال تشكيل لجنة مختصة بمتابعة النظام الوطني، من قبل وزارة المرأة، بحيث تعود مرجعيتها إلى اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، تتكون من الأطراف ذات العلاقة من الجهات الرسمية، ومؤسسات المجتمع المدني المختصة.

رابعاً: تطوير وتنمية قدرات مقدمي الخدمات :

يتم تجسيد هذه السياسة من خلال تبني برنامج تدريب وتوعية مستمرين، لكافة الطواقم التي تقدم الخدمات للنساء المعنفات في مراكز الخدمة، في القطاعات الثلاث. وتفعيل التنسيق والتشبيك مع مؤسسات المجتمع المدني المختصة، وعقد اتفاقيات شراكة، في سبيل القيام بدورها اتجاه تنمية قدرات مقدمي الخدمات حول النظام الوطني للنساء المعنفات، والعمل مع صناعات القرار في القطاعات الثلاث، لتخفيف ظاهرة التنقلات المفاجئة والسريعة في صفوف مقدمي الخدمات الذين تم تدريبهم وبناء قدراتهم على النظام الوطني وبروتوكولات التحويل للنساء المعنفات، وتزويد مؤسسات المجتمع المدني المختصة بقوائم أسماء مقدمي الخدمات العاملين/ات في مراكز الخدمات، الذين لم يتم تدريبهم أو توعيتهم بعد، من أجل استهدافهم في برامج تنمية القدرات فيما يتعلق باستخدام النظام الوطني وإجراءات التحويل المعتمدة.

خامساً: دليل أو لائحة تفصيلية واضحة وشاملة لشرح إجراءات التحويل للنساء المعنفات:

يتم تجسيد السياسة من خلال مراجعة الإجراءات المتبعة في القطاعات المختلفة وتطويرها، وتعميم الإجراءات التي سيتم الاتفاق عليها، وتوحيدها ونشرها ثم التدريب عليها. ليتم اعتمادها لاحقاً بشكل عام في إطار عمل جميع المواقع.

سادساً: إحاطة النظام الوطني بالأنظمة الوطنية الأخرى المتعلقة بحماية الفئات المهمشة والضعيفة.

يتم تفعيل هذه السياسة من خلال مراجعة كافة الأنظمة المتعلقة بحماية الفئات المهمشة والضعيفة، والعمل على استحداث آليات متابعة إحاطة النظام الوطني بها، وإرفاق بروتوكولات هذه الأنظمة ضمن النظام الوطني، وتوعية مقدمي الخدمات

على محتويات تلك الأنظمة، وتطوير نماذج التحويل بحيث تتضمن بروتوكولات تحويل الفئات المشمولة بالأنظمة الأخرى.

سابعاً: تفعيل قاعدة البيانات المتفق عليها بين القطاعات الثلاث:

من خلال تطوير الإستبانة التي أعدت سابقاً من قبل اللجان الفنية للنظام (أثناء مرحلة إعداد النظام)، بحيث تتضمن أنواع العنف بأشكاله، تعميم الاستمارة على كافة الأطراف، تفعيل دور وزارة الشؤون الاجتماعية في الاحتفاظ بالمعلومات والبيانات، الاتفاق مع الأطراف ذات العلاقة لتنظيم العلاقة بين الشركاء من حيث إرسال بيانات مدونة، وتدريب مقدمي الخدمات على كيفية إدخال المعلومات، مع الأخذ بعين الاعتبار النساء في قطاع غزة

توصيات :

القطاع الحكومي (القطاعات الثلاث)

- متابعة تطبيق التعميم الرسمي الموجه من قبل صناع القرار في القطاعات الصحية والشرطية والاجتماعية، للمديريات في المحافظات الذي ينص على ضرورة استخدام النظام الوطني.
- تعيين اللجنة الفنية بشكل رسمي من قبل اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضمن الإجراءات المتبعة، من أجل متابعة تطبيق النظام الوطني للنساء المعنفات.
- توحيد المعرفة بمضامين ومصطلحات النظام الوطني للنساء المعنفات، وعرضه في كافة المديريات التابعة للقطاعات الثلاث .
- إعداد تقرير تقييمي يعكس واقع تطبيق النظام واستخدامه من قبل القطاعات .
- ان تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية متابعة استخدام وتفعيل قاعدة البيانات المقرر العمل بها، ضمن بروتوكولات النظام الوطني، وتحويل النظام الى نظام الكتروني وطني موحد.
- إدماج النيابة والقضاء (الطب الشرعي) كأطراف فاعلة في منظومة الحماية من العنف.
- مراجعة وتطوير استراتيجيات عمل القطاعات الثلاث بما يضمن إدماج النظام الوطني، وتخصيص موازنات تستهدف تفعيل النظام الوطني.
- موائمة البنية التحتية وإيجاد أماكن مخصصة ومنفصلة لاستقبال حالات العنف، بما يلاءم خصوصية واحتياجات النساء المعنفات وتزويد مراكز الخدمة بالكوادر اللازمة من حيث العدد الكافي، وتوفير سيارات خاصة لنقل المتوجهات لطلب الخدمة، بحيث تكون محمية من قبل عناصر الأمن بالزني المدني.
- اعتماد إستراتيجية واضحة لتنمية وتطوير قدرات مقدمي الخدمات للنساء المعنفات من القطاعات الصحية والشرطية والاجتماعية، وزيادة المعرفة بقواعد النظام الوطني، وبروتوكولات مشروع تكامل.

توصيات للمجتمع المدني:

- تفعيل وتطوير عمل لجان التنسيق والمتابعة لتفعيل النظام والمكونة من الشركاء المختصين (القطاعات الرسمية والمجتمع المدني).
- مراجعة آليات متابعة تحويل النساء المعنفات، من حيث تقدير درجة الخطورة (مؤتمر الحالة بين الأطراف ذات العلاقة).
- مراجعة وتطوير النظام الوطني من حيث الإجراءات، النماذج المرفقة بالنظام ، والوصول إلى اتفاق حول تمازج توثيق الحالات بما يتناسب وخصوصية القطاعات الثلاث (الشرطية، الاجتماعية، الصحية).

- تنظيم برامج تدريبية لتشمل كافة الكوادر العاملة في مجال تقديم الخدمات للنساء المعنفات(على بروتوكولات النظام، على المفاهيم والمصطلحات الواردة في النظام، توثيق التقرير، توثيق الملفات) لتنمية وتطوير القدرات لدى مزودي الخدمات.
- تطوير النظام من حيث توسيع نطاق الحماية والوقاية بحيث تتسع إجراءاته لتشمل فئات أخرى من النساء المهشمات..
- استكمال مراجعة وتطوير دليل المؤسسات التي تقدم الخدمات للنساء والفتيات المعنفات، وطباعته ونشره.

توصيات الإعلام:

- العمل على بناء إستراتيجية إعلامية تستهدف نشر الوعي بأهمية تطبيق النظام الوطني، ومحاولة التأثير على صناع القرار من أجل إدماج النظام ضمن استراتيجيات الحماية المجتمعية.
- تنظيم حملات إعلامية تسلط الضوء على واقع النساء المعنفات، وآليات التحويل الأمن (النظام الوطني).
- نشر الوعي بأهمية النظام الوطني من خلال تنظيم لقاءات إعلامية مسموعة ومرئية ونشر بوسترات ونشرات تعريفية تشرح عملية التحويل لنساء المعنفات.

الملاحقملحق (1) "التعريفات":

تفعيل النظام: تخصيص الموارد المادية والبشرية اللازمة للجهات ذات الاختصاص، من اجل تفعيل الاجراءات والتدابير اللازمة لتوفير الحماية الآمنة للنساء المعنفات.

تطبيق النظام: تبني إستراتيجية إدماج النظام الوطني للنساء المعنفات في القطاعات الصحية، الشرطية، والاجتماعية، ومن ثم في ترجمته في الخطط الإستراتيجية والتشغيلية.

مشروع (تكامل): مجموعة اللوائح الناظمة والقواعد والإجراءات والبروتوكولات، التي تهدف إلى الحماية، والرعاية، والتأهيل للمرأة المعنفة فوق سن الثامنة عشرة عاما، في القطاعات الاجتماعية والصحية والشرطية، ويعمل الشركاء على التكامل في بناء برامج تهدف إلى توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والشرطية، والقانونية، وتنفيذها بشراكة مهنية وتكاملية فعالة.

نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات: هو مجموع الأحكام والقواعد الناظمة، التي تشكل بمجموعها ميثاقاً وطنياً للتعامل مع المنتفعات والمتوجهات لطلب الخدمة، متضمنة تعريفات موحدة وواضحة للمفاهيم والمصطلحات ذات العلاقة بالعنف الموجه ضد النساء.

الضحية/المعتدى عليها: أي من النساء اللواتي يتعرضن أو تعرضن للعنف بأشكاله كافة، سواء من قبل أحد أفراد أسرتها، أو من خارج نطاق الأسرة وتحتاج إلى المساندة والدعم الاجتماعي.

المنتفعة: هي المرأة المعنفة البالغة من العمر ثمانية عشرة عاما، فأكثر، والمستفيدة من أي نوع من الخدمات على مستوى الحماية والرعايا والتأهيل في القطاع الصحي أو الاجتماعي أو الشرطي، أو فيها جميعا.

اللجان الفنية: هم الأعضاء والعضوات ممثلين/ات عن الوزارات والقطاعات الرسمية والغير رسمية من مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات النسوية، شكلت بمبادرة من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومؤسسة جذور للإنماء الصحي، مهمتها العمل على اعداد وبناء نظام التحويل الوطني.

الفئة المستهدفة: القطاعات الثلاث (مقدمي خدمات الحماية للنساء المعنفات، والنساء المتوجهات لطلب الخدمات.

الأساس القانوني:

قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2013م بشأن نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات

استنادا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، ولا سيما المادة (70) منه، ولأحكام قانون الشؤون الاجتماعية رقم (16) لسنة 1954م ولا سيما المادة (4) منه، وبعد الاطلاع على نظام مراكز حماية المعنفة رقم (9) لسنة 2011، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (01/79/13م.و.س.ف) لعام 2011م، بشأن المصادقة على الخطة الإستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء، وتنسيب وزير شؤون المرأة ووزير الشؤون الاجتماعية، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 10/12/2013م، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، أصدرنا النظام التالي:

"هدف هذا النظام إلى إرساء القواعد التي تشكل بمجموعها ميثاقاً وطنياً للتعامل مع المنتفعات وهي: 1. تحقيق الحماية والرعاية للمرأة في القطاعات الصحية والاجتماعية والقضائية. 2. إرساء قواعد وأسس تحكم وتوضح الإطار الموجه الملزم للعلاقة المهنية مع المنتفعات. 3. تشكيل مرجعية وحكم للمشكلات الأدبية والأخلاقية والمهنية وتبيان الحقوق والواجبات لمقدم الخدمة وللمرأة المعنفة.